عرفا بلا تحديد في الاصح وقيل ستة اشهر وابن المسيب سنة او غزو ولنا ان المتبادر
من اطلاق الصحابي وصاحب فلان العالم ليس الا ذلك انتهى اقول قوله عند المحدثين
لا يراد ظاهره وهو كلهم بل يراد به اكثرهم لما سيجيء من نقل الازهار قال في التقرير
شرح التحرير قوله ولنا اي ولنا على المختار وهو قول الجمهور الاصوليين وقوله ليس الا ذلك
اي من طالت صحبته ثم كلامه ايضا المحقق ان يقول لا يقال عرفا صاحب للذي الا لمن كثرت
وطالت صحبته معه في السيتر والعلانية في الجمعية والخلوة فنعم ما ذهب اليه بعض من المحدثين
كما في الازهار في باب مناقب الصحابة قال قال القاضي من اصحاب الحديث من يقول هذه الفضيلة
مختصة بمن طالت صحبته وقاتل معه وانفق وهاجر ونصر لا لمن راه مرة او صحبه اخر بعد الفتح
انتهى واذ غصت في بحر التدبر تيقنت علمت ان هذا هو مراد جمهور الاصوليين وهو الذي صححه الشيخ
بن الهمام عليه الرحمة واومى اليه خلاف بترجيحه ولو لا يكون الصحابي هذا شرعا يلزم مفاسد
كثيرة منها حمل اللفظ الوارد في الحديث على معنى غير مسموع شرعا وعرفا بل يشهد العرف بخلافه
ومنها لزوم الاهتداء للاقتداء بغير من طالت وكثرت صحبته وخلطته مع النبي واستفاض
من بحر كمالاته بل يلزم ان يكون المقتدى بكل جاهل غبي له النبي عم في زمان ايمانه وكان
معه احيانا في بعض الشهود مهتديا ولا يصدق العقل منها عدالة كل من يكون مثل ما ذكر مع صدق
ما يقطع بانه فسق وضلال ويجزم بانه ناشيء عن اتباع الهوى والنفس عنه منها تفضيل
مثل هذا المرء على كبار التابعين مثل اويس القرني والحسن البصري مع وضوح جلالة شانهم
ورفعة مكانهم منها وجوب تقليد مثل الامام ابي حنيفة لمثله وعدم اعتبار رايه مع ان اكثر الناس
الذين لم تطل صحبتهم مع النبي عم كما وصفناهم كانوا بحيث لا يفهمون قياسا من اقيسة امامنا
بل كان فيهم غير ذي حظ من الادراك والقول بان روية النبي عم لحظة عرجه دفعة من
ذلك التسفل الى ذلك العلو غلو بغير دليل والتزام لما لا يلزم فان قلت ثم علمت انتم ذهبوا
الى بلوغ جميع الصحابة بالمعنى المسطور للصحابي درجة الاجتهاد قلنا من ظواهر عباراتهم
ولا سيما ما ذكروه في كتب الاصول منها ما قاله القاآني في شرح القاآني بعد تفسير الصحابي
بالمعنى المسطور كما ذكرناه اعلم ان التقليد عبارة من اتباع الانسان غيره فيما يقول او يفعل

في التر

معتقدا

معتقدا للحقيقة من غير ناظر وتامل في الدليل كان هذا المتبع جعل قول الغير او فعله قلادة
في عنقه من غير مطالبة دليل ثم قال بعد ذلك بقليل قال ابو سعيد البرذعي وهو اختيار
المتاخرين من اصحابنا ان قوله حجة على من بعد الصحابة من المجتهدين وتقليده واجب
انتهى وقال ابن الهمام المحقق الرازي من الحنفية والبرذعي وفخر الاسلام واتباعه
قول الصحابي فيما يمكن فيه الراي بالسنة لا لمثله فيجب على غير الصحابي ونفاه الكرخي
وجماعة كالشافعي ولا خلاف فيما لا يجري فيه الراي عند الحنفية تم كلامه وغير هذه
من اقوالهم ومن الشراح من خصصه بالصحابي المجتهد فكانه راى راينا فيه وبقولة تدفع
هذه المفسدة دون غيرها وهو يكفي لورود الاعتراض كما لا يخفى منها ترك القياس الصحيح
بخبره وما تدري كيف حاله هل هو من الصالحين او من الظالمين والقول بان روية
النبي عم في تلك اللحظة اليسيرة اخرجه من الفسق الغليظ الى التقوى الشديد كالقول
بصيرورته مجتهدا زكيا بعد كونه جاهلا غبيا بغير فصل وتراخ لتلك الروية فهل يجوز
احداث حكم وايجاب اتباعه ابدا بمحض قول من يجوز كون القايل مفتريا هو في هذا الخبر
جوازا عاديا لا دليل على نفيه وقس عليه امثال هذه وسيجيء في القسم الثاني من الخاتمة
ما يويد نافي هذا المطلب الذي صححناه فان قلت لم لا تقضي عن هذه الاعتراضات
بان يقال ليس كل صحابي عدلا مجتهدا حتى لا يلزمك مخالفة الاكثرين قلنا هذا وان كان
فيه ايضا تلك المخالفة كما تشهد به كتب الاصول يستلزم من تاويل كثير من الآيات والاحاديث
التي ظاهرها ينادي بعدالة الصحابة كلهم ويدل على بلوغهم درجة الاجتهاد كما عرفتها
في فصولها ولا يلزم من المخالفة الاولى نحو هذا ويلزم من عدمها المفاسد المذكورة فا
ربكبناها وان تقضى عنها منجوما قلتم كثير من المحققين كما ستعرفه وهو اولى من اتباع الاكثرين
فيه فان قلت ثانيا اما تجوز ان يكون لروية عم تلك الخاصية قلت بلى ولكن لا يجوز بناء امثال
تلك الاصول والاحكام العظيمة على تجويز على ان وقوع خلافه مما تحقق بالقلب المشترك
قطعا اذ لا شبهة لمن له ادنى معرفة بسير الصحابة في كون الصحابة بالمعنى الذي عليه
الاكثرون ونحن على خلافه غير مجتهد وغير عدل من جملة ما حصلنا منه القلب المشترك

الاحتمالات صح

Copyright © King Saud University